

قرار رقم (٧٢٦) لسنة ٢٠١٤

بتاريخ ١٧ / ٩ / ٢٠١٤

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق

التأمين الخاص للعاملين بشركات بيبكو

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٠٣) لسنة ٢٠١٣ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٨٤) لسنة ١٩٩٥ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركات "بيكو" برقم (٥٨٢).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية العادية وغير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٣/٩/١٠ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي إعتباراً من ٢٠١٣/٩/١٠.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية وطلبات تصفيتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٤٤٦) لسنة ٢٠١٤ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/٧/٢٠ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٤/٩/٢.

قرر

مادة (١٦) : يستبدل بنصوص البند (و) من المادة (٣) من الباب الأول (بيانات عامة) والبند (د) من المادة (٤) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والبند (أ) من المادة (٨)

م. م. م.

والفقرة الأولى من نهاية ذات المادة والمادة (١٠) والبند (هـ) من المادة (١١) من

الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(و) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقا لجداول الأجر للعاملين بالجهة فى

٢٠١٢/١٢/٣١ مضافاً إليه العلاوات الدورية والترقية والتشجيعية بحد أقصى ٦% مركبة سنوياً ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيا كان سند إقرارها إلا بعد

إعداد دراسة ائتمارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

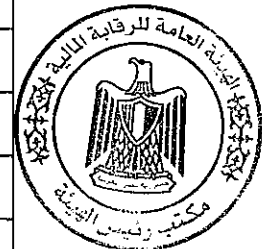
- الحد الأقصى لأجر الاشتراك أربعة آلاف جنيه.

الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : يشترط فى العضو ما يلى :

(د) الحد الأقصى لسن الإنضمام ٣٢ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سداد رسم عضوية وفقاً للجدول التالى :

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهور)	السن عند الإنضمام (بالسنوات)
١,١٥	٣٣
٢,٦٦	٣٤
٤,٢٠	٣٥
٥,٧٧	٣٦
٧,٣٧	٣٧
٨,٩٩	٣٨
١٠,٣٠	٣٩
١٠,٢٣	٤٠
١٠,١٣	٤١
٩,٩٨	٤٢
٩,٨٠	٤٣
٩,٥٨	٤٤



٤٦٠٧٦

م. م. م. م.

٩,٣٢	٤٥
٩,٠١	٤٦
٨,٦٧	٤٧
٨,٢٧	٤٨
٧,٨٣	٤٩
٧,٣٥	٥٠
٦,٨٢	٥١
٦,٢٤	٥٢
٥,٦٢	٥٣
٤,٩٥	٥٤
٤,٢٣	٥٥
٣,٤٧	٥٦
٢,٦٧	٥٧
٣,٧٥	٥٨
٥,٣٥	٥٩
٧,٠٠	٦٠



- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.

- تحسب كسور السنة نسبياً.

٤٦٠٧٦

الباب الثالث : (المزايا)

تصرف المزايا التأمينية في الأحوال التالية :

مادة (٨) :

في حالة إنتهاء الخدمة ببلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز الكلى المستديم:
يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه)
المزايا التأمينية التالية :

(أ) شهرين ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة
من سنوات الاشتراك الفعلى بالصندوق.

.....

- ويكون الحد الأقصى للميزة التأمينية المنصرفة وفقاً لهذين البندين ثلاثة وخمسون

شهرًا من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) كما يكون الحد الأدنى سبعة أشهر من ذات الأجر.

.....

مادة (١٠) :

فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الاستقالة اعتباراً من سن الخامسة والخمسون أو بقرار سيادى أو لأسباب أخرى :
تحسب للعضو الميزة التأمينية بواقع المعدلات الواردة بالمادة (٨) ثم تصرف وفقاً للجدول التالى :

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن فى تاريخ إنتهاء الخدمة
٦٨%	٥٥
٧٤%	٥٦
٧٩%	٥٧
٨٦%	٥٨
٩٣%	٥٩



٤٦٠٧٦

- الحد الأدنى للميزة إجمالى الاشتراكات المسددة من العضو.
- يحسب السن فى تاريخ إنتهاء الخدمة بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ إنتهاء الخدمة.
- تحسب فروق السن نسبياً.

مادة (١١) :

هـ) المزايا الاجتماعية الإضافية :

يؤدى الصندوق للعضو المزايا الاجتماعية فى الحالات الآتية :

- ١) ألف جنيه فى حالة وفاة زوجة العضو.
- ٢) خمسمائة جنيه فى حالة وفاة أحد الوالدين.
- ٣) ألف جنيه فى حالة وفاة أحد أبناء العضو الذى يزيد عمره عن سنتين.
- ٤) ألف جنيه فى حالة زواج العضو ولمرة واحدة فقط.
- ٥) خمسمائة جنيه فى حالة إنجاب العضو ويحد أقصى حالة واحدة.

معدى

(٦) ألف جنيه تدفع مرة واحدة فى حالة ثبوت مرض العضو أو أحد أفراد أسرته (الزوجة أو أحد أبنائه أو بناته) بمرض مزمن بناءً على قرار طبيب بمستشفى حكومى.

ويشترط لاستحقاق هذه المزايا أن يكون العضو قد مر على اشتراكه بالصندوق سنة على الأقل ومسدداً لاشتراكه حتى تاريخ الاستحقاق.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الإشارة اليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

د. محمد معيط
نائب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

م. م. م. م.